

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 395 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن استفادة بعض أصناف موظفي البحث من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 364 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 المتضمن إدماج التعويض الخاص الإجمالي الذي يتلقاه بعض موظفي التعليم العالي، في أساس حساب معاش التقاعد، والمرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الإنتاج العلمي والتربوي الذي يتلقاه الأستاذة التابعون لوزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 409 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 المتضمن تأسيس تعويض لصالح عمال البحث العلمي والتكنولوجيا عن أشغال البحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 410 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 المتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أستاذة التعليم والتكوين العالٰيين، على موظفي البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم الخاضع للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك الباحثين الدائمين من المنح والتعويضات الآتية :

- منحة تحسين الأداء العلمي،

- تعويض التوثيق،

- تعويض التأطير والمتابعة العلميين،

- تعويض الإبداع العلمي،

- تعويض التأهيل العلمي.

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 250 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الأصناف المهنية لسنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزايري عن الخدمة الدائمة وشروطه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كيفيات حساب تعويض الضرر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أستاذة التعليم والتكوين العالٰيين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

المادة 3 : تحسب منحة تحسين الأداء العلمي بنسبة متغيرة من صفر (0) إلىأربعين بالمائة (40%) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

تخضع الاستفادة من هذه المنحة إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : يدفع تعويض التوثيق شهرياً للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب والبالغ المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	المبلغ بالدينار
مكلف بالدراسات	مكلف بالدراسات	3000
ملحق البحث	ملحق البحث	6000
مكلف بالبحث	مكلف بالبحث	8000
أستاذ بحث	أستاذ بحث قسم "ب"	12 000
	أستاذ بحث قسم "أ"	14 000
مدير بحث	مدير بحث	16 000

المادة 5 : يدفع تعويض التأطير والمتابعة العلميين شهرياً، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسبة الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	نسبة الراتب الرئيسي
مكلف بالدراسات	مكلف بالدراسات	% 20
ملحق البحث	ملحق البحث	% 25
مكلف بالبحث	مكلف بالبحث	% 30
أستاذ بحث	أستاذ بحث قسم "ب"	% 45
	أستاذ بحث قسم "أ"	% 50
مدير بحث	مدير بحث	% 60

المادة 6 : يدفع تعويض الإبداع العلمي شهرياً، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسبة الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	نسبة الراتب الرئيسي
مكلف بالدراسات	مكلف بالدراسات	% 20
ملحق البحث	ملحق البحث	% 35
مكلف بالبحث	مكلف بالبحث	% 35
أستاذ بحث	أستاذ بحث قسم "ب"	% 40
	أستاذ بحث قسم "أ"	% 55
مدير بحث	مدير بحث	% 60

المادة 7 : يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسبة الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
% 10	ملحق البحث	ملحق البحث
% 15	مكلف بالبحث	مكلف بالبحث
% 25	أستاذ بحث قسم ب	أستاذ بحث
% 30	أستاذ بحث قسم أ	
% 40	مدير بحث	مدير بحث

- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 410 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويمحي

المادة 8 : تخضع المنحة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 9 : يستمر الباحثون الدائمون الذين يشغلون مناصب عليا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في الاستفادة من التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وتحسب طبقا للتنظيم الساري المفعول في 31 ديسمبر سنة 2007، في انتظار منحهم الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام :

- المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمذكور أعلاه، فيما يخص الباحثين الدائمين.

- المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، فيما يخص الباحثين الدائمين.

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 395 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 409 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، فيما يخص الباحثين الدائمين.